

7274

قرار ٦٤٩ تاريخ ٢٤ - ١٢ - ٥٧ رقم الدعوى ١٤١٢

المدعي : حسني عوجي
المدعي عليها : الدولة

مجلس شورى الدولة

موظف - تعويض انتقال - (امر سفر)

يبتين من مراجعة الجدول رقم ٥ من الملاك الإداري العام الملحق بالمرسوم الاشتراعي رقم ١٤ المؤرخ في ٧ - ١ - ٥٥ المسمى نظام الموظفين ان في ملاك وزارة الداخلية وظائف لخمس محافظين تعود واحدة لكل من محافظات بيروت وجبل لبنان ولبنان الشمالي ولبنان الجنوبي والبقاع وليس في هذا الملاك وظيفة محافظ سادسة مركزها وزارة الداخلية في بيروت مخصصة بالمحافظ الذي يوضع تحت تصرف وزارة الداخلية .

ان المقصود بأمر السفر الموجب لتعويض الانتقال هو الامر الصادر عن السلطة الادارية الصالحة التي تلتزم الموظف بالانتقال .

باسم الشعب اللبناني

ان مجلس الشورى ،

بعد الاطلاع على ملف القضية المعلقة بين حسني العوجي وبين الدولة اللبنانية وعلى تقرير المستشار المقرر ومطالعة مفوض الحكومة وبعد المذاكرة حسب الاصول .

حيث ان حسني عوجي محافظ شمالي لبنان ادعى بتاريخ ٣٠ - ٣ - ١٩٥٧ بوجه الدولة انه بالمرسوم ١٢٩٦٢ المؤرخ في ٦ - ٨ - ١٩٥٦ ووضعت تحت تصرف وزارة الداخلية ، من ٦ اب سنة ١٩٥٦ لغاية ٢٢ كانون الثاني سنة ١٩٥٧ وقد كلف محمد اليافي قائمقام جبل القيام بوظيفة محافظة الشمال . وبتاريخ ٢٧ - ١٢ - ١٩٥٦ قدم استدعاء طلب فيه تعويضه اليومي المنصوص

عليه في المرسوم ٨٢٨٠ في ٢٨ - ١ - ١٩٥٥ عن ٨٢ يوما - وذلك في ٧ - ٨ لغاية ١٠ منه ومن ١٠ - ١٢ لغاية ٣١ منه بعد اسقاط المدد المتخللة بين ذلك التي هي اجازات ادارية - مبلغ ١٢٩٠ ل.ل. ولكن وزارة المالية ، بكتابها المؤرخ في ١٥ - ١ - ١٩٥٧ ، اجابت وزارة الداخلية على سؤالها ، بانه لا يستحق اي تعويض بسبب ان المرسوم وضعه تحت تصرف وزارة الداخلية بصورة نهائية فاصبح محل عمله بيروت . لذلك تقدم بهذه الدعوى مدليا بان حقه بالتعويض ثابت بالمواد ٥٠ و ٥٢ و ٥٥ و ٩٩ من المرسوم الاشتراعي رقم ١٤ وبالمرسوم ٨٢٨٠ المؤرخ ٢٨ - ١ - ١٩٥٥ مادته الاولى اذ ان المرسوم ١٢٩٦٢ لم يضعه نهائيا تحت تصرف وزارة الداخلية بل انه كلفه بمهمة انتهت بصدور المرسوم ١٤٧٥٨ في ٢٢ - ١ - ١٩٥٧ وبدليل انه ظل طيلة وضعه تحت تصرف وزارة الداخلية يحمل اسم المحافظ وورود انه محافظ تحت تصرف الوزارة في القرارين ٥٢٩ و ٦٥٢ بمنحه اجازة ادارية وبانه اثناء ذلك كان يتناول راتبه من المال المخصص في الموازنة للمحافظة وبان تكليف محمد اليافي حصل لوظيفة غير شاغرة وبان هذا كان يتقاضى راتبه بوصفه قائمقاما مع تعويض الانتقال لقيامه بوظيفة المحافظ ولان المرسوم ١٤٧٥٨ تاريخ ٢٢ - ١ - ١٩٥٧ قضى بالغاء المادة الاولى من مرسوم وضعه تحت تصرف وزارة الداخلية وقالت « واعيد السيد حسني العوجي محافظ لبنان الشمالي الى وظيفته » اي انه كان لا يزال محافظا واعيد الى وظيفته ويكون محمد اليافي لم يصبح محافظا بل بقي قائمقاما وبانه لو صح قول وزارة المالية لكان يجب ان يعين مجددا محافظا للشمال او على الاقل ان ينقل من منصبه المزعوم الى منصبه الجديد الامر الذي لم يحصل خصوصا وانه ليس في ملاك وزارة الداخلية وظيفة باسم « تحت تصرف وزارة الداخلية » ليتمكن القول انه عين فيها هذا مع البيان بان المادة ٦ من المرسوم الاشتراعي رقم ١٤ تنص على انه لا يعين احد الا في وظيفة شاغرة . وانه لا يمكن التفريق بين كلمة « وضع تحت تصرف » وعبارة « كلف محمد اليافي » . ليمنع عن المدعي التعويض ويعطي لهذا الاخير مع ان كلا منهما كان في وضع غير مستقر ومستحقا للتعويض قانونا لذلك يطلب قبول الدعوى شكلا وابطال القرار المطعون فيه والزام الدولة ان تدفع له مبلغ ١٢٩٠ ل.ل. مع حفظ حقه بتعويض الانتقال المستحق بعد ٣١-١٢-٥٦ وتضمنها الرسوم والمصاريف والعطل والضرر واتعاب الحمامة .

وحيث ان الدولة اجابت بما خلاصته انها تتبنى ما جاء في مطالعة وزارة المالية المؤرخة في ٢٣ - ٤ - ١٩٥٣ وتطلب رد المراجعة وتضمن المستدعي الرسوم والمصاريف . وقد ورد في المطالعة المذكورة ما خلاصته ان المدعي وضع تحت تصرف وزارة الداخلية نهائيا بدليل ان الفقرة الاولى من المادة ١ من المرسوم ٨٢٨٠ المؤرخ في ٢٨ - ١ - ١٩٥٥ تنص على منح التعويض بشروط هي ان يكلف بمهمة خارج مركز عمله بأمر سفر يصدر عن رئيسه المباشر ، وكان تكليفه لم يحصل بموجب امر سفر ، وان المرسوم ١٢٩٦٢ المتخذ في مجلس الوزراء قضى بنقله من طرابلس الى بيروت وفقا لاحكام المادة ٤ من المرسوم رقم ١١ القائلة : يعين المحافظ وينقل بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء ، وان نقل روكز فاخوري ، بالمادة ٣ من المرسوم المذكور ، من قائمقامية حاصبيا الى قائمقامية جبل هو نقل نهائي لا يقبل الجدل ، وان تكليف السيد اليافي بوظيفة محافظ الشمال لان رتبته هي دون رتبة المحافظ وعلى ذلك فالمدعي لا يستحق التعويض ودعواه غير قانونية .

وحيث ان المدعي رد بان جواب الدولة في غير محله لان المادة ١ فقرة ١ من المرسوم ٨٢٨٠ يتعلق بأمر عادية كذهاب الموظف لساعات محدودة ولمهمة معينة ولكن المرسوم ١٢٩٦٢ لم يحدد بالضبط مهمة معينة فكان نصه في هذه الحال اقوى فعلا من امر السفر لتبرير غياب الموظف عن مركزه بدل ذلك على ما ورد في المادة ٤ منه ان الرئيس المباشر للموظف يصدق على مدة الغياب ويستعاض عن هذا التصديق لموظفي الفئتين الاولى والثانية ببيان يوقعونه ٢٠ - ان

تحت تصرف وزارة الداخلية ليتمكن القول بان المدعي نقل اليها ويؤيد ذلك ايضا ما ورد في المرسوم رقم ١٤٧٥٨ المؤرخ في ٢٢ - ١ - ١٩٥٧ اذ ورد فيه ما نصه ، مادة ١ : الغيت المادة الاولى من المرسوم رقم ١٢٩٦٢ في ٦ - ٨ - ١٩٥٦ المذكور اعلاه واعيد السيد حسني عوجي محافظ لبنان الشمالي الى وظيفته . المادة ٢ : كلف السيد محمد اليافي قائم مقام قضاء جبيل بوظيفة رئيس مصلحة التفتيش بوزارة الداخلية دون تعديل في الرتبة والراتب ، اي ان هذا المرسوم الذي صدر بعد نحو ستة اشهر من المرسوم رقم ١٢٩٦٢ نص على ان المدعي اعيد الى وظيفة محافظ طرابلس فلو انه كان نقل من هذه الوظيفة لما امكن وصفه بمحافظ لبنان الشمالي ولوجب القول بانه عين لهذه الوظيفة مجددا ومن جهة اخرى ذكر في المرسوم هذا تكليف السيد محمد اليافي بوظيفة مفتش بوزارة الداخلية وقد وصف بانه قائم مقام جبيل فهو اذن لم يكن معيناً مكان المدعي محافظاً لطرابلس وبذلك يكون ادعاء الدولة بانه نقل نهائياً مردوداً .

وبما ان ما ورد في مذكرة الدولة تعليقا على تقرير المستشار المقرر من ان المادة ٢٢٩ من المرسوم الاشتراعي رقم ١٤ تجيز بصورة مؤقتة وظيفة اعلى او ادنى من رتبته ليس موضوع البحث في الدعوى الحاضرة ولا يمنع ان يكون المدعي كلف بوظيفة خارج محل وظيفته فاضطر للانتقال واستحق تعويض الاشغال .

(وبما ان المقصود من امر السفر المنوه به هو الامر الصادر عن السلطة الادارية الصالحة والتي تلزم الموظف بالانتقال فقد تحقق ذلك بالمرسوم الصادر والقاضي بتكليف المدعي الانتقال من طرابلس الى بيروت .

وبما ان الدولة لا تناقش بالقيمة التي يطالب بها المدعي ويظهر انها موافقة لاحكام المرسوم رقم ٨٢٨٠ المؤرخ في ٢٨ - ١ - ١٩٥٥ .

وبما انه ينتج مما تقدم ان رفض الدولة اعطاء المدعي التعويض الذي يطالب به في غير محله فيقتضي الزامها بالمبلغ المطالب به ولا يرى المجلس الحكم للمدعي بعطل وضرر عن هذه المحاكمة .

لهذه الاسباب

يقرر بالاجماع :

قبول الدعوى شكلا واساسا وابطال قرار الرفض والزام المدعي عليها ان تدفع للمدعي مبلغ السلف ومثني وتسعين ليرة لبنانية وتضمينها الرسوم والمصاريف القانونية وخمسين ليرة لبنانية انعاب محاماة ،

قراراً صدر وافهم علنا بتاريخ صدوره الواقع في ٢٤ كانون اول سنة ١٩٥٧ .

الهيئة السادة : عسيران - عز الدين - فتال

المرسوم المذكور لم ينص على نقله ليصح الاحتجاج بالمادة ٤ من المرسوم الاشتراعي رقم ١١ بل نص على انه « وضع السيد حسني العوجي محافظ لبنان الشمالي تحت تصرف وزارة الداخلية » والمادة المذكورة تنص فقط على التنقل والتعيين والمرسوم ١٢٩٦٢ لم يتعرض لنقله بل وضعه في موقف غير مستقر بوجب التعويض فانونا وعدلا وانصافا خصوصا وان المادة ٦ من المرسوم الاشتراعي رقم ١٤ لا تجيز النقل الا لوظيفة شاغرة لا وجود لها في قضيته ولان المرسوم ١٢٩٦٢ الغيت مادته الاولى وورد فيه انه اعيد الى وظيفته وكل ذلك يؤيد ادعاؤه عدم انفصاله عن وظيفته ويبدحض ادعاءات الدولة ٣٠ - ان نقل روكز فاخوري لقائم مقامية جبيل لا يستوجب اتخاذ قرار في مجلس الوزراء (المادة ٣٠ من المرسوم الاشتراعي رقم ١١) وقد ورد في المرسوم ١٢٩٦٢ عبارة « نقل السيد فاخوري » وهذا يدل على ان السلطة تستعمل لفظة « نقل » عندما تريد النقل وقد كلف امر فصيلة حاصيا القيام محله بالوكالة وبقيت وظيفته شاغرة لان الملاك حدد وظائف المحافظين والقائمقامين ولا يجوز تجاوز الحدود الوارد فيه وهذا يدل على ان مركز السيد اليافي لم يزل محفوظا في ملاك القائمقامين ليعود اليه عند انتهاء مهمته كما عاهد المدعي الى وظيفته ٤٠ - ان محمد اليافي كان قائمقاما من الدرجة الثانية والمادة ٢١ من المرسوم الاشتراعي رقم ١٤ توجب ان تملأ المراكز الشاغرة في الفئة الثانية بالاختيار من بين موظفي الدرجات الثلاث الاولى في الفئة ٣ ومن ذلك يتضح ان محمد اليافي كان في احدى الدرجات الثلاث الاولى من الفئة ٣ ولا شيء يمنع تعيينه في الفئة الثانية (فئة المحافظين) لو ان مركز المدعي شغر فعلا بالنقل فكان السيد اليافي يقيض تعويض الانتقال مع امكان تعيينه محافظا خلافا لما ورد في مطالعة وزارة المالية التي اشارت الى انه في رتبة ادنى من رتبة محافظ .

فعلى ما تقدم في الشكل :

حيث ان الدعوى تقدمت ضمن المهلة القانونية مستوفية شروطها الشكلية فهي مقبولة شكلا .

في الاساس :

حيث ان الخلاف بين الفريقين ناشيء عن كون المرسوم ١٢٩٦٢ لا صراحة فيه لا على نقل المدعي نهائياً من وظيفته كمحافظ لطرابلس الى وظيفة اخرى كما تدعي الدولة ، ولا على تكليف المدعي القيام بالوكالة بوظيفة معينة غير وظيفته كما يدعي المدعي .

وحيث ان نقل الموظف من وظيفته يستوجب ان يكون هناك وظيفة شاغرة غير وظيفته يمكن ان ينقل اليها، وفي هذه القضية يرى ان المرسوم الانف الذكر لا ذكر فيه لاية ووظيفة نقل اليها المدعي ولا يعقل القول بانه نقل الى وظيفة غير موجودة او غير معينة .

وحيث تبين من جهة اخرى من مراجعة الجدول رقم ٥٥ من الملاك الاداري العام الملحق بالمرسوم الاشتراعي رقم ١٤ المؤرخ في ٧ - ١ - ١٩٥٥ المسمى نظام الموظفين ، ان في ملك وزارة الداخلية وظائف خمس محافظين تعود واحدة لكل من محافظات بيروت وجبل لبنان ولبنان الشمالي ولبنان الجنوبي والبقاع وليس في هذا الملاك وظيفة محافظ سادسة مركزها وزارة الداخلية في بيروت مخصوصة بالمحافظ الذي يوضع